الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل
من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك
اجزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيره قال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري
له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا
الشراء مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل
كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة
الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه
فانما يقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت
شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط
للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في
القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء
حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال
من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد باعه
نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة
كلهم نصارى ثم اسلم واخذ منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على
ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينة سواء
اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن
ولا من قبله من الباعة تاتارخانيه في الحادي عشر من الشهادة شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كان عدولا في دينهم
اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانيه في اول الفصل المذكور وفي الصغرى
اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان

شهدا

وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا
اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عند ولي المرأة
كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند
المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها يحل لها ان تتزوج
في الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر
فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال
عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد
على خبره في اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية وذكر في
العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او تطليقه اياها حل
لها الزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا
من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر
قاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل المزبور امرأة الغائب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد
عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما
اولى قاضيخان في فصل في انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا يجوز
شهادة الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا
قال الشاهد اخبر او اعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق
من الاخرس من المبسوط للسرخسي في باب من لا يجوز شهادته من كتاب
الشهادات ف قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه
فقال له القاضي اذا حضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال
المدعي ولكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع
شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات
ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاضيخان

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)